

كتاب الأم

باب تفریع العتق .

قال الشافعي C تعالى : و إذا عتق الرجل عبده سائبة فهو حر و له ولاؤه و إذا أعتق الكافر عبدا له مؤمنا فهو حر و له ولاؤه و كذلك لو أعتق مؤمن كافرا و لا عذر لأحد من أهل العلم في الشك في هذا - و ا□ تعالى أعلم - لأن الذي أعتق عبده سائبة و الكافر يسلم عبده فيعتقه و المؤمن يعتق الكافر لا يعدون أبدا أن يكونوا مالكين يجوز عتقهم ففي كتاب ا□ عز و جل دلالة في إبطال التسيب أن الولاء لمن أعتق و قي قوله : { ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند ا□ فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين و مواليكم } فنسبهم لشيئين : إلى الآباء و إلى الولاء كما نسبهم إلى الآباء نسبهم إلى الولاء و في قول ا□ عز و جل : { و إذ تقول للذي أنعم ا□ عليه و أنعمت عليه { و لو غرب على أحد علم هذا من كتاب ا□ عز و جل كان في [قول رسول ا□ A : (إنما الولاء لمن أعتق)] دليل على أن المسيب و المؤمن يعتق الكافر و الكافر يعتق المؤمن لا يعدون أن يكونوا معتقين فيكون في [سنة رسول ا□ A (إن الولاء لمن أعتق)] أو يكونوا غير مالكين فلا يختلف المسلمون في أ من أعتق ما لا يملك لم يكن حرا و لا يكون هؤلاء معتقين